على عاقلته اى عاقلة القاتل واخذ ذلك للامام ليضعه فى
بيت المال لانه نصب ناظرا للمسلمين وهذا من النظر
وفى القتل العمد فى المسئلة المذكورة الواجب هو القتل
قصاصا او الدية صلحا ينظر فيه الامام فايهما راى اصلح
فعل لا يجوز العفو مجانا لان تصرفه مقيد بالنظر فلا
يجوز لم ابطال حق المسلمين بغير عوض وكذا لو كان المقتول
لقيطا للامام ان يقتل القاتل عندها خلافا لابى يوسف
هذا باب فى بيان احكام العشر والخراج
والجزية وبيان مصارفها ارض العرب وهى ما وراء ريف
العراق الى اقصى حجر باليمن طولا ومن جدة وما والاها
من الساحل الى حد الشام عرضا وما اى الارض التى
اسلم اهله عليه والتذكير باعتبار لفظة ما او فتح
عنوة اى قهرا وغلبة وقسم بين الغانمين عشرية
اما ارض العرب فلانه عليه السلام والخلفاء من بعده لم
ياخذوا الخراج من العرب واما ما اسلم اهله عليه او فتح
عنوة فلان الحاجة الى ابتداء التوظيف على المسلم والاثر
اليق به لان فيه معنى العبادة حتى يصرف مصرف الزكاة
ويشترط فيه النية والسواد وهى ارض العراق سميت
به لخضرة اشجارها وزروعها وما اى الارض التى فتح
عنوة والتذكير باعتبار ما ذكرنا او اقرها على
اوساكنهم الامام خراجية لان عمر رضى الله عنه حين فتح

السواد

السواد ووضع عليهم اخراج بمحضر من الصحابة رضى الله عنهم
ووضع على مصر حين فتحها عمرو بن العاص رضى الله عنه واحتف
الصحابة على وضع الخراج على الشام واستثنى مكة شرفها
الله تعالى من هذا فان النبى عليه السلام افتتحها عنوة وتركها
لاهلها ولم يوظف عليها الخراج ثم ارض السواد مملوكة
لاهلها عندنا وقال الشافعى ليست بمملوكة لهم وانما هو
وقف على المسلمين واهلها مستاجرون وبه قال مالك واحمد
فى رواية وقد رد هذا ابو بكر الرازى فى كتابه الاحكام
من عشرة وجوه ولواحيى ارض موات وهى ارض تعذر زرعها
لانقطاع الماء او لغلبة الماء عليها غير مملوكة بعيدة عن العامر
وعند محمد والثلاثة يعتبر عدم الارتفاق لا البعد
يعتبر قربه اى قرب ما احياه فان كانت الى الخراج اقرب
فهى خراجية وان كانت الى العشر اقرب فهى عشرية وهذا
عند ابى يوسف لان حيز الشئ يعطى حكمه واعتبره محمد بما
يحيى به فان كان احياء بئر او عين مستخرجة او بالانهار
العظام التى لا يملكها احد كان عشريا وكذا اذا احياها
بماء السماء وان كان بنهر محتفر كنهر الملك ونهر يزدجرد
كان خراجيا لان سبب النماء والحياة هو الماء فكان اعتباره
اولى وهذا التفصيل فى حق المسلم واما الكافر فيجب عليه
الخراج مطلقا والبصرة عشرية لاجماع الصحابة على
ذلك ولا يقال ان تكون خراجية لانها فتحت عنوة واقر

Copyright © King Saud University